لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من
ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن
عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس
وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري
والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذيب وسفيان
ابن عيينه والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد
والبخاري وسائر المحدثين واخرون رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع
بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعه وحكي عن النخعي
وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة
ترد عليهم ولا يلتفت عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته
كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع
الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من
العلماء اصحها ان المراد بالتخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يختارا
في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير
ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا
شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي

الخيار

الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة
والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا قاويل من
يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه
بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق
اصحابنا في ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي
وتفلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله
ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين
ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى
تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة
او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان
المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه
خيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير
بعد البيع لان نافعا ربما غير عنه ببيع الخيار وربما فسره
وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن
المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي
وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي
واسحاق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)